س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
عـ*28029.2015ـدد القضيــة
تاريخــه : 11 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 مارس 2015.
مــن طرف الاستـــاذة : (أ.ش) المحامية لدى التعقيب.
نيابـــة عـــن : الشركة ع.خ في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها بـ**********
ضـــــد :
(س.س)، مهنتها العمل.
قاطنة بالحي **********
2)الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.
الكائن بمقر**********

طعنا في القرار الاستئنافي عـ**31337**ـدد المؤرخ في 14 نوفمبر 2014 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابعة لها بالنظر.

القاضي : نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص خطايا التاخير والخطايا اليومية والقضاء مجددا في شانها برفض الدعوى واقراره واجراء العمل به فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد (ح.ل) حسب رقيمه عـ12919ـدد المؤرخ في 03 افريل 2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 15 افريل 2015 طبقا لاحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابة للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى ضم هذه القضية للقضية عـ24670ـدد لاتحادها موضوعا مع القضية المنظورة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الان) عارضة لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بواسطة نائبها انها تعمل لدى المدعى عليها الشركة العالمية للخياطة بصورة قارة منذ فيفري 2002 وان المدعى عليها لم تتول دفع اقساط الضمان الاجتماعي عن الثلاثيات المتراوحة بين فيفري 2002 وفيفري 2013 طالبة الزامها بادائها.

وبعد استيفاء الاجراءت القانونية اصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير الحكم عـ2588ـدد المؤرخ في 08 جويلية 2013 القاض نصه "قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثلها القانوني في حق المدعية اقساط الضمان الاجتماعي المستوجبة عليها وقدرها ستة الاف وخمسمائة وتسعة وسبعون دينارا و552 مليمات (6.579,955د) مع خطايا التاخير المستوجبة عليها وقدرها تسعة الاف وواحد وثمانون دينارا و117 مليمات (9.089,117د) اضافة للخطايا اليومية التي يقع ايقافها يوم خلاص الدين وذلك عن الفترة عمل المدعية فدى المدعى عليها الممتدة من فيفري 2002 الى غاية فيفري 2013 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستانفته المدعى عليها في الاصل بواسطة نائبها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار اليه بالطالع.

فتعقبه المدعى عليها في الاصل الشركة العالمية للخياطة في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية :

***سوء تقدير الوقائع وضعف التعليل :**

قولا بان تاريخ بداية العلاقة الشغلية ونهايتها يتطابق مع الفترة المصرح بها من طرف منوبته والمحددة بكشف الاجور التي ادلت به المدعية والمظروف بالملف وانه لا مجال للتشكيك في مدة العقد المصرح بها الا باثبات العكس هو الامر المنعدم في قضية الحال وان الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من يدعي تغييره الاثبات تطبيقا للفصل 562 م ا ع.

ولاحظت بان نطاق العلاقة الشغلية يوافق اخر ثلاثية لسنة 2008 أي اكتوبر 2008 حيث قامت منوبتها بالتصريح باجور العاملة (س.س) لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودفع جميع المساهمات القانونية ودفعت بان الحكم المطعون فيه لم يكن صائبا حيث قضى بالزام المنوبة بدفع المساهمات عن كامل الفترة الممتدة من فيفري 2002 الى فيفري 2013 في حين ان العلاقة الشغلية لم تنطلق الا في اواخر 2008 ولاحظ بان مدة الشغل تم تحديدها دون اثبات ذلك ان الشركة لم تتكون الا خلال سنة 2005 ويتاكد ذلك من خلال مضمون السجل التجاري المظروف بالملف كما انه قضى بالزام منوبتها بدفع المساهمات عن الفترة الممتدة من فيفري 2002 الى فيفري 2013 دون الاخذ بعين الاعتبار ما دفعته من مساهمات عن اجور مصرح بها عن كامل الفترة الممتدة من اخر ثلاثية لـ2008 الى اخر ثلاثية 2012 كما يتاكد من كشف الاجور المضروب بالملف.

ولاحظت انه بالرجوع الى محضر التحريرات المكتبية بتاريخ 18 جوان 2014 المجراة بواسطة محكمة القرار المنتقد بانه ثبت من تصريحات المضمونة نفسها انها رفضت دعوى شغلية ضد منوبتها من اجل الطرد التعسفي وان هذه القضية ما زالت محل نظر من طرف قضاة الشغل وقد انتهت القضية الشغلية بموجب الحكم عـ46236ـدد بتاريخ 04 مارس 2015 بعدم سماع الدعوى وما زال الحكم المذكور بطور التلخيص لذا يتعذر الادلاء بنسخة منه.

وطلبت بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن جميع المطاعن لاتحادها ووحدة القول فيها :

حيث انحصر النزاع في قضية الحال في طلب المدعية الزام المدعى عليها وهي شركة عالمية للخياطة انتدبت للعمل بها منذ فيفري 2002 بدفع اقساط الضمان الاجتماعي عن الثلاثيات المتراوحة بين فيفري 2002 الى فيفري 2013.

وحيث قضت محكمة البداية بالزام المدعى عليها بان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني اقساط الضمان الاجتماعي عن فترة عمل المدعية لدى المدعى عليها الممتدة من فيفري 2002 الى غاية فيفري 2013 مع خطايا التاخير وايدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم بخصوص اداء اقساط الضمان الاجتماعي عن نفس الفترة ونقضت فيما زاد على ذلك.

وحيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتبارها بداية العلاقة الشغلية كانت مند فيفري 2002 ونهايتها فيفري 2013 وقضت بناء على ذلك بالزام المدعى عليها بدفع اقساط الضمان الاجتماعي لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن تلك المدة في حين ان العلاقة الشغلية لم تنطلق الا في اكتوبر 2005 اذ قامت المؤجرة بالتصريح باجور العاملة المدعية لدى مصالح الصندوق ودفع مساهماتها القانونية كما ان الشركة المدعى عليها لم تتكون الا خلال سنة 2005 طبقا لما هو ثابت من مضمون سجلها التجاري المظروف بالملف اضافة الى ان مدة العلاقة الشغلية ما زالت محل نظر امام قاضي الشغل بناء على القضية المرفوعة من قبل المدعية ضد مؤجرتها في الطرد التعسفي تحت عـ46236ـدد.

وحيث بالرجوع الى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح وان محكمة القرار المنتقد قد اسست قضاءها على البينة الواقع تلقيها من طرف السيد القاضي المقدر لتحديد بداية العلاقة الشغلية.

وحيث بالرجوع الى البينة المتلقاة يتضح وانها لم تكن حاسمة بخصوص بداية سريان العلاقة الشغلية وانقطاعها اذ ان الشاهدة الاولى الواقع سماعها (ح.ه) صرحت بان المدعى عليها كانت تعمل بالشركة

حين انتدبت هي العمل هناك دون تحديد لتاريخ انتدابها وصرحت بانها انقطعت عم العمل سنة 2008 في حين صرحت الشاهدة الثانية (س.ع) بان المدعية تعمل بمعمل "ح" دون اية ايضاحات وانها تذهب الى عملها منذ سنة 2002 الى تاريخ انقطاعها سنة 2013.

وحيث يتضح بالاطلاع على حيثيات الحكم المنتقد ان المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا قانونيا يوضح الاسباب التي دعتها للاعتماد على البينة لاثبات بداية ونهاية العلاقة الشغلية خاصة وان البينة المتلقاة لم تتسم بالدقة المستوجبة قانونا للاستئناس بها قصد فصل النزاع كما انها لم تكن حاسمة بل اتسمت بالغموض بخصوص تحديد بداية العلاقة الشغلية بين المدعية والمدعى عليها في الاصل الشغلية كبيان تاريخ انقطاعها.

وحيث انه من صميم اختصاص محكمة الموضوع اجراء جميع الابحاث التي تراها ضرورية بغية الكشف عن الحقيقة وفصل النزاع المعروض امامها فكان عليها الاذن باعادة الابحاث واعادة سماع البينة لتاسيس قضاءها على معطيات دقيقة وثابتة.

وحيث التفتت محكمة القرار المنتقد عن الدفوع الجوهرية المثارة امامها من قبل نائب المعقبة راهنا والممتدة اساسا في تكوين الشركة المدعى عليها قانونا والذي كان خلال سنة 2005 طبقا لما هو ثابت من مضمون سجلها التجاري المظروف بالملف.

وحيث وبناء على ما سبق ذكره تعين نقض الحكم المطعون فيه لضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 جانفي 2016 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة (و.ب) وعضوية المستشارتين السيدتين (م.ع) و(ز.ب) وحضور ممثل الادعاء السيدة (م.ب) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع.ا).

وحـــرر في تاريخـــــه